

الدر المختار

وإن تعددوا لجرهم مغنمًا .

بدائع (كل من الشركين بعتق الآخر) حطه وأنكر كل (سعي لهما) ما لم يحلفهم القاضي فحينئذ يسترق أو يسعى (في حظهما) ولو نكل أحدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل أن يتتفقا فلبيت المال .

البحر (مطلقا) ولو موسرين أو مختلفين والولاء لهما وقال يسعى للمسعين لا للموسرين (ولو تختلفا يسارا يسعى للمسير لا لضده) وهو المعسر والولاء موقف في الكل حتى يتتسادوا في البحر و الملتقى وعامة الكتب .

قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه .

ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فـ الحمد .

\$ فرع قال أحد الشريكين للآخر بعث منك نميبي \$ وإن لم أكن بعثه منك فهو حر .

قال الآخر